عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده وكالولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث **فصل**
ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه
صح وعقله عليه وارثه له واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه
بمحضر الاخر الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده
فلا ولا يوالي معتق احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او
موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه لحقه او
لحق اخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس

حتى

حتى باع او شرى او اقر او آجر فسخ او امضى وملكه المشتري
ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او
سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره
البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع
وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على
اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة
وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن
بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف
مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)